

إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار اليها ان تقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات

ريا حفار الحسن

وزارة المالية

قرار رقم: ١٩٤٣

تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

يتعلق بتحديد المعالجة الضريبية للأذواج التي يتحققها أصحاب المهن الخرة

المقيمين في لبنان

بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٣ منه،

بناء على إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي الموقعة من لبنان والساربة المفعول،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

الإدارية المشتركة برقم ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٩ بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاحظين،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسمى:

«يسو ليبانون» ISWA Lebanon

مركزها: بيروت - الأشرفية - شارعبني عساف - العقار رقم ٣٦٦٩ - القسم رقم ٢٠ - مقابل مدخل مدرسة الليسة - بناية غريب - ملك نيقولا جرجس الغريب - الطابق السادس.

غايتها: ١ - العمل على رفع التوعية حول الإدارة المستدامة للنفايات وتطوير المسؤولية البيئية والإهتمام بالسلامة العامة والصحة.

٢ - تشجيع التعاون التقني في مجالات النفايات بين مختلف الجهات.

٣ - توسيع القدرات المحلية وتفعيل التوعية.

٤ - إنشاء شبكة من المحترفين ضمن مجالات إدارة النفايات وتشجيع تبادل الخبرات والمعلومات.

٥ - القيام بأبحاث وحملات توعية وحملات تدريبية.

٦ - دعم المبادرات البيئية العملاقة والمسؤولة.

٧ - تأمين فرص للتواصل والشراكة بين الفرقاء ضمن مجالات إدارة النفايات.

٨ - تشجيع التنوع في الأفكار والأراء.

٩ - الترويج للإحترافية والمهارة في العمل.

١٠ - العمل على تحقيق اهداف الجمعية والتوعية والتعاون.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسين المسادة:

اميره حسن الحلبي

رامي حبيب ناصيف

صوفيا عبود غنيم

نور اسعد قانصو

نسرين محمد نور الحجيري

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد رامي حبيب ناصيف

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
(تشكيل الحكومة)،
بناء على أحكام القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/١٦
(تمليك عقارات المصلحة الوطنية
للتعمير الملغاة)،
بناء على المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(قانون الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما الفقرة الرابعة منها،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠١٨/٥٩٧ - ٢٠١٩ تاریخ ٢٠١٩/٩/١١)،
يقرر ما يأْتِي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات
الملحقة لعام ٢٠١٩) المتعلقة بإعفاء الأبنية التي تمت إشادتها من قبل الغير على العقارات التي تملّكها المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة والمنقلة إلى المؤسسة العامة للإسكان من ضريبة الأملك المبنية.

المادة الثانية: تُعفى من ضريبة الأملك المبنية الأبنية التي تمت إشادتها من قبل الغير على العقارات التي تملّكها المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة، والمنقلة إلى المؤسسة العامة للإسكان من ضريبة الأملك المبنية، إبتداءً من تاريخ تشبيدها وإلى حين قيد الملكية باسماء هؤلاء الغير على الصنف العيني للعقارات، دون الأخذ بعامل مرور الزمن، ودون موجب تقديم أي طلب للإعفاء، على أن تُعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة لا يمكن تنزيلها ولا استردادها.

المادة الثالثة: تتولى الوحدة المالية المختصة بضربيه الأملك المبنية التي تتبع لها المنطقة العقارية للعقار المُباع إعطاء القيمة التأجيرية بناء على إفاده بمساحته ومحوياته مع أسماء شاغليه من البلدية التي تتبع لها المنطقة العقارية لهذا العقار أو من القائمات في حال عدم وجود بلدية.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢)،

يقرر ما يأْتِي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان نتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية نافذة لتفادي الإزدواج الضريبي.

المادة الثانية: تخضع للضريبة على الدخل في لبنان، الأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان، نتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية نافذة لتفادي الإزدواج الضريبي، عندما تجيء ذلك التكليف أحكام تلك الاتفاقية.

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب المهن الحرة المشمولين بأحكام المادة الثانية من هذا القرار، ضم الإيرادات التي يحققونها نتيجة مزاولة نشاطهم في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلى الإيرادات التي يحققونها في لبنان، والتصرّيف عنها وتحديد الأرباح الخاصة للضريبة من مجموع تلك الإيرادات، استناداً إلى الميزانية السنوية إذا كانوا خاضعين للتکليف على أساس الربح الحقيقي، أو بتطبيق معدلات الربح المقطوع وفقاً للمعدل الخاص بالنشاط الذي يزاولونه إذا كانوا خاضعين للتکليف على أساس الربح المقطوع.

المادة الرابعة: تراعى في تطبيق هذا القرار الأحكام الخاصة بإلغاء الإزدواج الضريبي الواردة في الاتفاقية، عندما تجيء تلك الأحكام للدولة التي تتحقق الأرباح على أراضيها، إخضاع تلك الأرباح للضريبة لديها.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، وتطبق أحكامه على الأرباح المحققة اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٩.

٢٠١٩ تشرين الثاني

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١٩٤٣

٢٠١٩ تشرين الثاني

تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الرابعة

من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة

لعام ٢٠١٩)